

المفوضية تعلن عن تفاصيل الاعتراض على سجل الناخبين

وأوضحت المتحدث باسم المفوضية جمانة غلاي، في بيان أن "المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تستمر بعرض سجل الناخبين بعد انتهاء مرحلة تحديث سجل الناخبين البايومتري وتستمر فترة الاعتراض من 16 نيسان إلى 22 نيسان والمفوضية مستمرة باستقبال الاعتراضات على سجل الناخبين".

وتابعت "ان المفوضية تقوم خلال هذه المدة بعرض سجل الناخبين الابتدائي من استمارات ورقية وقاعدة بيانات الناخبين وقوائم المواطنين المتوفين والمسترجعة بطاقتهم وذلك لتمكين الناخب المؤهل ووكلاء الأحزاب والتنظيمات السياسية من تدقيقها".

وأضافت "يتم تقديم الاعتراض تحريريا بموجب استمارة الاعتراض 220، خلال هذه الفترة ولغاية 22 نيسان، بينما يجوز الطعن بالبيانات الشخصية، لكل من يرد اسمه في سجل الناخبين ولكل من حصل خطأ في بياناته المدونة في سجل الناخبين".

واكدت غلاي، أنه "يحق للشخص الطعن ببيانات شخص متوفى من خلال تقديم وثائق ثبوتية وكذلك الاعتراض على الناخب غير العراقي وغير المؤهل وكذلك الاعتراض على الناخب عندما يكون من غير دائرة انتخابية".

